

Distr.: General  
28 February 2017  
Arabic  
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس اللجنة  
من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى  
الأمم المتحدة

تود البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة أن توافي لجنة مجلس الأمن  
المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وفريق الخبراء المعني بجمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية بالتقرير المرفق الذي يُقدّم كل ٩٠ يوماً عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١  
(٢٠١٦) (انظر المرفق) ليطلعوا عليه.

ويُقدّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).

ونود الإشارة إلى أن المملكة المتحدة تضطلع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن  
المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بجدية بالغة، ونحن نرصد عن كثب أي نشاط من  
أجل ضمان الامتثال التام للجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة.



## مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

### تقرير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)

#### مقدمة

١ - تتشرف البعثة الدائمة للمملكة المتحدة لدى الأمم المتحدة بأن تقدم تقريرها عملاً بالفقرة ٣٦ من القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) بشأن الخطوات التي اتخذتها حكومة المملكة المتحدة لتنفيذ التدابير المفروضة في هذا القرار.

#### الخلفية القانونية

٢ - تُنفذ قرارات مجلس الأمن في القوانين المحلية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من خلال قرارات ولوائح المجلس الأوروبي، التي لها أثر قانوني مباشر في كل دولة من الدول الأعضاء. وقد نفذ مجلس الاتحاد الأوروبي تدابير تقييدية مستقلة أيضاً، تشمل تحديد أسماء أفراد لم يُدرجوا في قوائم الأمم المتحدة وفرض تدابير اقتصادية على نطاق أوسع. إلا أن هذه التدابير لا تسري إلا داخل أراضي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٣ - وفرض مجلس الأمن، في قراره ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تدابير جديدة ووسع نطاق عدد من التدابير القائمة. وفي ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧، اعتمد مجلس الاتحاد الأوروبي القرار ٣٤٥/٢٠١٧ الذي عدّل القرار ٨٤٩/٢٠١٦ (CFSP) بشأن التدابير التقييدية ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والذي أصبح قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) ساري المفعول. بموجب.

٤ - وبالنسبة لعناصر القرارات المذكورة أعلاه التي تقع ضمن اختصاص الاتحاد الأوروبي بموجب المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي، نفذ مجلس الاتحاد الأوروبي التدابير في لائحته (EC) رقم ٣٢٩/٢٠٠٧ المؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٧. وقد عدّلت هذه اللائحة في الآونة الأخيرة بموجب اللائحة (EU) ٢٢١٥/٢٠١٦ المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ واللائحة (EU) ٣٣٠/٢٠١٧ المؤرخة ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٧. وتُنفذ التدابير التقييدية للاتحاد الأوروبي قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦) و ٢٣٢١ (٢٠١٦). وينفذ الاتحاد الأوروبي أيضاً تدابير مستقلة إضافية يفرضها الاتحاد الأوروبي.

٥ - وتصوغ المملكة المتحدة تشريعاتها الخاصة لتنفيذ تدابير الجزاءات فيما يتعلق بالجرائم المحلية المرتكبة في المملكة المتحدة وفي أقاليم ما وراء البحار التابعة لها. وهي تصوغ أيضا تشريعاتها المحلية المتعلقة بمراقبة صادرات الأسلحة.

٦ - أما الجنايات التي تتعلق بانتهاك الجزاءات المالية فتسري عليها تشريعات في شكل لوائح الجزاءات المالية التالية، وهي من إعداد وزارة الخزانة الملكية: اللائحة رقم ١٧٩٤ لعام ٢٠٠٩ بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة) واللائحة رقم ١٨٧٧ لعام ٢٠١٣ بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزاءات المالية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي).

٧ - ووزارة التجارة الدولية مسؤولة عن تنفيذ الضوابط الشاملة القائمة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتصدير الأسلحة وغيرها من السلع الخاضعة للمراقبة لأسباب استراتيجية، والاتجار بها. وترد هذه الضوابط في صكوك قانونية متنوعة على الصعيد الوطني وعلى صعيد الاتحاد الأوروبي، ولا سيما مرسوم مراقبة الصادرات رقم ٣٢٣١ لعام ٢٠٠٨ (بصيغته المعدلة) ولائحة المجلس (EC) رقم ٢٠٠٩/٤٢٨.

٨ - وتحمل المملكة المتحدة المسؤولية عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن في أقاليم ما وراء البحار التابعة لها التي تقع خارج نطاق الولاية القضائية للاتحاد الأوروبي. وتعمل وزارة الخارجية وشؤون الكمنولث حاليا على تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦). وقد سبق للوزارة أن نفذت قرارات أخرى من خلال التشريعات التالية السارية على أقاليم ما وراء البحار: الأمر رقم ٣٠٦٦ لعام ٢٠١٢ المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزاءات) (أقاليم ما وراء البحار)، والأمر رقم ١٧١٨ لعام ٢٠١٣ المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزاءات) (أقاليم ما وراء البحار) (التعديل)، والأمر رقم ٢٥٩٩ لعام ٢٠١٣ المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزاءات) (أقاليم ما وراء البحار) (التعديل) (رقم ٢)، والأمر رقم ٦٣٠ لعام ٢٠١٦ المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزاءات) (أقاليم ما وراء البحار) (التعديل)، والأمر رقم ٧٦٩ لعام ٢٠١٦ المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزاءات) (أقاليم ما وراء البحار) (التعديل) (رقم ٢). وتسري هذه التشريعات على جميع أقاليم ما وراء البحار، باستثناء برمودا التي تضع التشريعات الخاصة بها، وجبل طارق حيث تسري لوائح الاتحاد الأوروبي.

٩ - ويتضمن هذا التقرير تفاصيل عن تنفيذ القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦) في التشريعات المحلية للمملكة المتحدة وللاتحاد الأوروبي. ويجري تنفيذ هذه التدابير أيضا في أقاليم ما وراء البحار.

## السلع والأصناف والمساعدة التقنية الخاضعة للحظر

١٠ - تخول لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) رقم ٢٠٠٩/٤٢٨ المؤرخة ٥ أيار/مايو ٢٠٠٩ الدول الأعضاء سلطات منع تصدير أو عبور أي أصناف يمكن استخدامها في إطار برنامج لأسلحة الدمار الشامل أيًا كانت وجهتها أو من أجل استعمال نهائي عسكري إذا كانت وجهتها خاضعة لحظر مفروض على الأسلحة بموجب قرار ملزم صادر عن مجلس الأمن أو قرار أو موقف موحد صادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي، أو قرار صادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وإضافة إلى ذلك، تمنح اللائحة للدول الأعضاء سلطة منع السمسرة بأي صنف من الأصناف التي يمكن أن تستخدم في إطار برنامج لأسلحة الدمار الشامل أيًا كانت وجهتها، أو أي صنف من الأصناف المزدوجة الاستخدام المدرجة في المرفق الأول (للائحة) المعدة لاستعمال نهائي عسكري إذا كانت وجهتها خاضعة لحظر مفروض على الأسلحة على النحو المبين أعلاه. وهذه اللائحة ملزمة بأسرها وتسري مباشرة في جميع الدول الأعضاء. ويتضمن مرسوم مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨ تدابير وأحكاما تكميلية من أجل إنفاذ هذه الضوابط.

١١ - ويحظر مرسوم مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨ تصدير الأسلحة وغير ذلك من الأعتدة والتكنولوجيات العسكرية من المملكة المتحدة إلى أي وجهة ما لم يكن التصدير مأذونا به خطيا بموجب ترخيص من وزير التجارة الدولية. وإضافة إلى ذلك، تمثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية "وجهة خاضعة لحظر" لأغراض الضوابط التي تفرضها المملكة المتحدة على السمسرة بالسلع العسكرية. ونتيجة لذلك، يُحظر على أي شخص من المملكة المتحدة توريد أو إيصال، أو الموافقة على توريد أو إيصال، أو القيام بأي فعل يهدف إلى الترويج لتوريد أو إيصال سلع عسكرية من بلد ثالث إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بصرف النظر عن المكان الذي يجري فيه هذا الفعل، إلا إذا أُذن به خطيا بموجب ترخيص من الوزير.

١٢ - وتُقيّم كل طلبات الحصول على تراخيص لتصدير البضائع الخاضعة للمراقبة أو السمسرة فيها، أو لتقديم خدمات ذات صلة بها، على أساس كل حالة على حدة وفقا للمعايير الموحدة للاتحاد الأوروبي والمعايير الوطنية للترخيص بتصدير الأسلحة المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٤. ولا يُمنح ترخيص إذا تعارض منحه مع التزاماتنا بموجب تلك المعايير. وعلى وجه الخصوص، يتناول المعيار ١ الالتزامات والتعهدات الدولية للمملكة المتحدة بما في ذلك في مجال تحديد الأسلحة وعدم الانتشار، ويتناول المعيار ٧ احتمال التحويل بما في ذلك إلى برامج أسلحة الدمار الشامل المثيرة للانشغال.

١٣ - وترد في اللائحة (EC) ٢٠٠٧/٣٢٩ لمجلس الاتحاد الأوروبي، بصيغتها المعدلة، مختلف أشكال الحظر المفروضة على: (أ) بيع أو توريد أو نقل أو تصدير سلع ومواد ومعدات وتكنولوجيا يمكن أن تسهم في البرامج المتصلة بالأسلحة النووية أو القذائف التسيارية

أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ب) وشراء أو استيراد أو نقل هذه الأصناف من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛ (ج) وتقديم المساعدة التقنية والتمويل والمساعدة المالية فيما يتصل بالأسلحة وغيرها، وبالسلع وغيرها التي يمكن أن تسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المتصلة بأسلحة الدمار الشامل؛ (د) وشراء هذه الخدمات من جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وتسري تدابير الحظر هذه مباشرة على جميع الأنشطة المضطلع بها في الاتحاد الأوروبي وعلى مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد حيثما كانوا.

١٤ - وترد تدابير الحظر التي تسري على بيع أو توريد أو نقل أو تصدير الكماليات إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في المادة ٤ من لائحة المجلس الأوروبي (EC) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩. وترد الكماليات التي يسري عليها الحظر في قائمة في المرفق الثالث لتلك اللائحة. ويشكل انتهاك أشكال الحظر هذه جرماً بموجب قانون إدارة الجمارك والمكوس لعام ١٩٧٩ وبموجب الأمر رقم ٨٣ لعام ٢٠١٧ المتعلق بمراقبة الصادرات (الجزءات المفروضة على كوريا الشمالية وإيران وكوت ديفوار والتعديل المتصل بسورية). وفي كلتا الحالتين، يُعاقب على هذه الجرائم بعقوبة أقصاها السجن لمدة ١٠ سنوات ودفع غرامة غير محدودة.

١٥ - ويشكل تصدير واستيراد السلع الخاضعة للمراقبة من دون ترخيص مناسب جريمة بموجب قانون إدارة الجمارك والمكوس لعام ١٩٧٩؛ كما تشكل السمسرة بالسلع العسكرية من دون ترخيص مناسب جريمة بموجب مرسوم مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨. ويُعاقب على الجريمتين بعقوبة أقصاها السجن لمدة ١٠ سنوات ودفع غرامة غير محدودة. ويشكل أي انتهاك لأي شكل من أشكال الحظر الأخرى المشار إليها أعلاه جرماً بموجب الأمر رقم ٨٣ لعام ٢٠١٧ المتعلق بمراقبة الصادرات (الجزءات المفروضة على كوريا الشمالية وإيران وكوت ديفوار والتعديل المتصل بسورية).

١٦ - وتوفّر وزارة التجارة الدولية للمُصدّرين والتجار والوسطاء معلوماتٍ شاملة عن الجزاءات ومراقبة الصادرات على موقعها الشبكي، وبإرسال إشعارات للمصدرين، وتنظيم برامج تتضمن حلقات دراسية ودورات تدريبية، كما أنها تتعاون عن كثب مع الهيئات المعنية بالترويج للتجارة والجمعيات التجارية ذات الصلة. وتقدم الوزارة أيضاً عدداً من الخدمات الاستشارية للمؤسسات التجارية والأفراد الذين يرغبون في معرفة ما إذا كان أي من الأنشطة التي يضطلعون بها خاضعة لأي حظر أو قيود.

١٧ - أما هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك فهي الوزارة المسؤولة عن إنفاذ الضوابط وعن التحقيق في الانتهاكات المحتملة أو الفعلية. أما دائرة النيابة العامة الملكية فهي مسؤولة عن المقاضاة على انتهاك الضوابط.

## الجمارك

١٨ - فيما يتعلق بالفقرات ١٣ و ٢٠ و ٢١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تواصل هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك إنفاذ الحظر على تصدير الأسلحة والمواد ذات الصلة وغيرها من السلع المحظورة بموجب لائحة مجلس الاتحاد الأوروبي (EC) رقم ٢٠٠٧/٣٢٩ (بصيغتها المعدلة) إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، على النحو المحدد في قرار مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، فضلا عن إنفاذ نظام المملكة المتحدة لتراخيص الصادرات الاستراتيجية. وقد اتخذت هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك تدابير لتحديد واعتراض الشحنات العابرة عبر المملكة المتحدة من/إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

١٩ - ويشكل تصدير واستيراد السلع الخاضعة للمراقبة من دون ترخيص مناسب جرما بموجب قانون إدارة الجمارك والمكوس لعام ١٩٧٩، وتشكل السمسة بالسلع العسكرية من دون ترخيص مناسب جرما بموجب مرسوم مراقبة الصادرات لعام ٢٠٠٨. ويُعاقب على هذه الجرائم بعقوبة أقصاها السجن لمدة ١٠ سنوات ودفع غرامة غير محدودة. ويشكل أي حرق لأشكال الحظر الأخرى المشار إليها في هذا التقرير جرما بموجب الأمر رقم ٨٣ لعام ٢٠١٧ المتعلق بمراقبة الصادرات (الجزءات المفروضة على كوريا الشمالية وإيران وكوت ديفوار والتعديل المتصل بسورية). وفي المملكة المتحدة، هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك هي الوزارة المسؤولة عن إنفاذ تلك الضوابط وعن التحقيق في انتهاكاتها المحتملة أو الفعلية. أما دائرة النيابة العامة الملكية فهي مسؤولة عن المقاضاة على انتهاك الضوابط.

٢٠ - وتدرك هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك احتمال تصدير السلع المحظورة إلى وجهات تمويه معروفة، ولهذا تطبق ضوابط يمكن أن تعترض السلع التي من المحتمل تحويل مسارها بطريقة غير مشروعة إلى جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية. وتنفذ هيئة صاحبة الجلالة للإيرادات والجمارك حظر الاتجار وضوابط السمسة فيما يتعلق بالسلع العسكرية القادمة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والموجهة إليها، عندما يجري النشاط التجاري داخل المملكة المتحدة أو يقوم به أحد مواطني المملكة المتحدة في أي مكان من العالم.

## تجميد الأموال والأصول

٢١ - فيما يتعلق بالفقرات ٣ و ١٦ و ٣١-٣٣ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تُصدر وزارة الخزانة الملكية إشعارات إلى القطاع المالي بالمملكة المتحدة كلما أُدرجت كيانات في نظام الجزاءات المفروض على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتفرض في هذه الإشعارات تجميد أصول جميع تلك الكيانات وإبلاغ الخزانة بذلك. وقد استحدثت وزارة الخزانة الملكية أيضا عقوبات جنائية على انتهاك تجميد الأصول، على النحو المبين في اللائحة

رقم ١٨٧٧ لعام ٢٠١٣ بصيغتها المعدلة، المتعلقة بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجزاءات المالية التي يفرضها الاتحاد الأوروبي).

٢٢ - وتُفرض عقوبات جنائية لردع المؤسسات الائتمانية أو المالية الموجودة في المملكة المتحدة عن تعهّد حسابات أو فروع أو شركات تابعة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عندما ترى وزارة الخزانة الملكية أن هناك أسباباً معقولة تبعث على الاعتقاد بأن هذه الحسابات أو الفروع أو الشركات التابعة يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتصلة بأسلحة الدمار الشامل أو بالصواريخ الباليستية.

٢٣ - ومؤخراً، عززت المملكة المتحدة سجل تشريعها باستحداث صلاحيات جديدة من خلال قانون الشرطة ومكافحة الجريمة لعام ٢٠١٧ الذي سيعزز تنفيذ الجزاءات في المملكة المتحدة، بما في ذلك بفرض غرامات مالية مدنية جديدة ورفع الحد الأقصى للعقوبات المفروضة على الأشخاص الذين ينتهكون نظام الجزاءات. وتشمل هذه الانتهاكات انتهاكات قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦). وتشمل الصلاحيات الجديدة أيضاً أحكاماً متصلة بـ "عدم التأخير" ستضمن إدراج الأسماء الجديدة التي ترد في قوائم الأمم المتحدة، بما في ذلك تلك المرفقة بأي قرارات مستقبلية بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، في غضون ٤٨ ساعة في المملكة المتحدة وذلك عملاً بالمبادئ التوجيهية التي وضعتها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وستصبح هذه الصلاحيات الجديدة سارية المفعول اعتباراً من نيسان/أبريل ٢٠١٧.

٢٤ - وعقب كل جلسة عامة تعقدها فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية التي لا تزال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية مدرجة في قائمتها المتعلقة بالولايات القضائية التي تتضمن نظمها لمكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب أوجه قصور استراتيجية، تنشر وزارة الخزانة الملكية إشعاراً ينصح الكيانات النظامية بأن تتعامل مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على أنها بلد شديدة الخطورة حسب أعراض اللائحة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال رقم ٢١٥٧ لعام ٢٠٠٧. وتنصح وزارة الخزانة الشركات بتطبيق تدابير معززة لتوخي الحرص الواجب لمواجهة المخاطر التي تعترضها. ويشمل ذلك تطبيق التدابير المعززة لتوخي الحرص الواجب إزاء العملاء وممارسة الرصد المعزز المستمر على أساس درجة الخطورة. وقد نُشر أحدث إخطار بهذا الشأن في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. ويجب إبلاغ وحدة الاستخبارات المالية في المملكة المتحدة التابعة للوكالة الوطنية لمكافحة الجريمة بأي شكوك تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو تمويل الانتشار.

## القيود المفروضة على السفر

٢٥ - فيما يتعلق بالفقرات ١٥ و ٢٥ و ٣٣ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، تنفذ المملكة المتحدة العناصر المتعلقة بالقيود المفروضة على السفر التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على النحو التالي:

- تحوّل أحكام الباب ٨ باء من قانون الهجرة لعام ١٩٧١ (بصيغته المعدلة) منع رعايا البلدان غير التابعة للمنطقة الاقتصادية الأوروبية الذين ترد أسماؤهم في مرفق قرار مجلس الأمن ذي الصلة من الدخول إلى المملكة المتحدة. وينص الباب ٨ باء أيضا على إلغاء أي إذن بالدخول سبق أن حصل عليه الشخص المعني وعلى وقف العمل بأي إعفاء حصل عليه الفرد من شروط مراقبة الهجرة.
- وعندما يدعو القرار إلى طرد أحد رعايا البلدان غير التابعة للمنطقة الاقتصادية الأوروبية ترد أوصافه ولكن لا يُذكر اسمه أو إلى عدم السماح له بالدخول إلى دولة عضو، يجوز ترحيل الشخص أو رفض دخوله لهذه الأسباب. وترد الأحكام المتصلة بالترحيل في الباب ٣ (٥) (أ) من قانون الهجرة لعام ١٩٧١؛ أما رفض الدخول فيستند إلى الفقرة ٣٢٠ (١٩) من قواعد الهجرة للمملكة المتحدة.
- أما إذا كان الشخص من رعايا بلد تابع للمنطقة الاقتصادية الأوروبية يقع ضمن نطاق قرار الأمم المتحدة، فإن قرار رفض الدخول إلى المملكة المتحدة أو الترحيل منها سيستند إلى اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة أو الأمن العام وفقا لقوانين الهجرة لعام ٢٠١٦ (المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الأوروبية).

٢٦ - وجميع الأفراد المشمولين بحظر السفر المدرجين في قوائم الأمم المتحدة أو قوائم الاتحاد الأوروبي يُدرّجون في قوائم المراقبة الخاصة بالمملكة المتحدة ويُمنعون عادة من دخول المملكة المتحدة أو عبورها. وإضافة إلى ذلك، تنص "خطة صلاحيات النقل لعام ٢٠١٥" (Authority to Carry Scheme 2015) على أنه يجوز منع شركة نقلٍ من نقل أفراد إلى المملكة المتحدة إذا كانت أسماؤهم مدرجة في قوائم الأمم المتحدة أو قوائم الاتحاد الأوروبي باعتبارهم خاضعين لقيود مفروضة على السفر (إذا كان الفرد يسعى إلى السفر في انتهاك لتلك القيود).

## التعليم والتدريب المتخصصان

٢٧ - فيما يتعلق بالفقرتين ١٠ و ١١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، إذا قدّم شخص ما طلبا للدخول إلى المملكة المتحدة تحديداً لغرض الدراسة في مجال يثير القلق في ما يتعلق بالانتشار، يُرفض طلب التأشيرة بموجب الجزء ٦ ألف من قواعد الهجرة للمملكة المتحدة إذا كان هذا الشخص لا يحمل شهادة ترخيص صالحة صادرة عن نظام الموافقة الأكاديمي في مجال التكنولوجيا عند الاقتضاء. ويُحوّل لحكومة صاحبة الجلالة توجيه تعليمات

لأي جامعة لإقضاء طالب دولي من مادة دراسية مشمولة بنظام الموافقة الأكاديمي في مجال التكنولوجيا إذا لم يحصل الطالب على ترخيص بموجب هذا النظام أولاً.

٢٨ - ويمثل نظام الموافقة الأكاديمي في مجال التكنولوجيا مبادرة أطلقتها الحكومة البريطانية بقيادة وزارة الخارجية وشؤون الكومنولث لمنع النقل غير المادي للتكنولوجيا، ومنع طلاب الدراسات العليا الدوليين المحتملين من دراسة مواد واختصاصات دراسية تقدمها مؤسسات التعليم العالي في المملكة المتحدة قد تمكنهم من اكتساب مهارات أو خبرات في مجال انتشار وإيصال أسلحة الدمار الشامل، بما فيها الصواريخ الباليستية.

٢٩ - وتطلب شهادة ترخيص صادرة عن نظام الموافقة الأكاديمي في مجال التكنولوجيا لدى تقديم مواطن من خارج المنطقة الاقتصادية الأوروبية أو مواطن سويسري طلب للإذن للقيام بما يلي:

(أ) التسجيل في دراسات عليا تؤدي إلى الحصول على شهادة دكتوراه أو ماجستير في البحوث في أحد المواضيع المذكورة في الفقرة ١ من التذييل ٦ من قواعد الهجرة؛

(ب) التسجيل في دراسات عليا تؤدي إلى الحصول على شهادة ماجستير أو شهادة تأهيل أخرى في الدراسات العليا في أحد المواضيع المدرجة في الفقرة ٢ من التذييل ٦ لقواعد الهجرة؛

(ج) فترة دراسة أو بحث تتجاوز ستة أشهر في أحد المواضيع المدرجة في الفقرة ١ أو ٢ من التذييل ٦ من قواعد الهجرة في مؤسسة للتعليم العالي حيث يشكل ذلك جزءاً من مؤهلات الدراسات العليا في الخارج.

٣٠ - ويجب على الطلاب الموجودين في المملكة المتحدة بصفة طالب أن يقدموا طلباً للحصول على شهادة جديدة صادرة عن نظام الموافقة الأكاديمي في مجال التكنولوجيا إذا غيروا اختصاصهم الدراسي للالتحاق باختصاص يستوجب الحصول على تلك الشهادة، أو إذا تغير مضمون اختصاصهم الدراسي الحالي، أو إذا قدموا طلباً للانتقال إلى مؤسسة أخرى أو إذا احتاجوا إلى تمديد فترة إقامتهم لمتابعة اختصاصهم الحالي.

٣١ - وإذا قدّم مهاجر طلباً للموافقة على دخول المملكة المتحدة أو البقاء فيها ضمن فئة غير دراسية، يمكن أن تخضع الموافقة الممنوحة لقيود تحظر أي دراسة في المجالات المذكورة أعلاه المثيرة للقلق إلا إذا حصل أولاً على شهادة ترخيص صادرة عن نظام الموافقة الأكاديمي في مجال التكنولوجيا.

## النقل

٣٢ - فيما يتعلق بالتدابير المتعلقة بالقيود البحرية المشار إليها في الفقرات ٨ و ٩ و ١٢ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، ترى المملكة المتحدة أنه من المرجح ألا يكون لهذه التدابير أي تأثير، أو أن يكون هذا التأثير طفيفاً، على سفن المملكة المتحدة (بما في ذلك على استئجار تلك السفن) أو على خدماتها البحرية أو بحارتها. ولا يُعتبر وضع ضوابط أو أحكام تكميلية ضرورياً للإنفاذ الذي ستضطلع به وكالة الشؤون البحرية وخفر السواحل.

٣٣ - أما فيما يتعلق بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦)، فلا توجد رحلات جوية مقررة بين المملكة المتحدة وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ولا تعلم المملكة المتحدة بأي حالات طلبت فيها طائرة، يُعتقد أنها تنقل بضائع محظورة، الإذن بالإقلاع من أراضي المملكة المتحدة أو الهبوط فيها أو التحليق فوقها.

٣٤ - ويتعين على أي طائرة غير تابعة لبلد من بلدان الاتحاد الأوروبي تقوم برحلات تجارية إلى المملكة المتحدة أو منها الحصول على إذن صريح للقيام بذلك من وزير النقل، الذي يستطيع إلغاء هذا الإذن أو تعليقه أو تعديله حسب الاقتضاء. وبالمثل، إذا كانت طائرة مسجلة في الاتحاد الأوروبي تقوم برحلة إلى المملكة المتحدة أو منها، ثم تقوم لاحقاً برحلة إلى خارج الاتحاد الأوروبي، فيلزمها أيضاً الحصول على هذا الإذن. ويُعتبر شرط الحصول على هذا الإذن من وزير النقل بمثابة وسيلة لضمان الوفاء بالتزامنا بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).

## المسائل الدبلوماسية

٣٥ - فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦) المتصلة بالمسائل الدبلوماسية، للمملكة المتحدة، بوصفها عضواً دائماً في مجلس الأمن، مصلحة مباشرة في تعزيز الأمن الدولي والأمن في شبه الجزيرة الكورية. ولهذا تريد المملكة المتحدة من جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية أن تفي بالتزاماتها الدولية كدولة عضو في الأمم المتحدة، وأن تعمل مع المجتمع الدولي وتتخذ خطوات بناءً نحو التخلي عن السلاح النووي.

٣٦ - وتتواصل المملكة المتحدة مع مسؤولي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بمن فيهم دبلوماسيها، للتأكد من أن وجهات نظرنا ووجهات نظر شركائنا الدوليين بشأن هذه المسائل مفهومة بوضوح. وتغنم المملكة المتحدة كل فرصة سانحة لحث حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بما في ذلك موظفيها الدبلوماسيون، على الامتناع عن القيام بمزيد من الأعمال الاستفزازية وعلى العودة إلى التواصل مع المجتمع الدولي، لا سيما بشأن برامجها النووية والمتعلقة بالصواريخ الباليستية وبغيرها من أسلحة الدمار الشامل.

٣٧ - وتمثل المملكة المتحدة امتثالا تاما لالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وفي المقابل، تتوقع المملكة المتحدة من جميع الأشخاص المتمتعين بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية التقيّد بالمادة ٤١ من الاتفاقية، التي تنص على أنه من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بامتيازات وحصانات احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة لهم، ويمكن لجميع البعثات الموجودة في المملكة المتحدة الاطلاع على دليلنا المتعلق بشؤون المراسم. وتتخذ المملكة المتحدة إجراءات صارمة في حالة إساءة استعمال البعثات الدبلوماسية للامتيازات أو الحصانات الممنوحة لها.

---